قرار تعقيبي مدني عدد 17267

مـــؤرخ فـــي 26 ديسمبـــر 1989

صدر برئاسة السيد عبد الوهـاب الصيد

نشرية : محكمةالتعقيب، القسم مدنـي،

مـــادة : مدني

مفاتيح : قسمة، اتفاق، مخلّف، الفصل 126 من م.ج.ع.

لمبدأ :

مجرد توزيع المال على يد محام لا يعد اتفاقا رضائيا على قسمة المخلف على معنى الفصل 1235 من مجلة الحقوق العينية حتى لا يمكن نقض القسمة الاّ بعد مضي عام على معنى الفصل 126 من نفس المجلة.

لخصه :

الحمد لله وحده

اصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي : بين لاستاذ عبد الرحمان الفراتي في حق محمد وفطومة بني علي ضد توفيق وعبد العزيز ورشيدة وراضية أولاد عامر والمنجي وفتحية وعلي ونور الدين نفيسة أولاد الهادي ولطيفة ومجيده ووسيلة ومحسونة وجليلة وسنية وحميدة وسميرة وحافظ ورشيد أولاد محمد طعنا في القرار الاستئنافي القاضي باقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على طلبات النيابة العمومية والاستماع لشرحها بالجلسة وبعد المداولة.

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه الشكلية لهذا فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وثائق القضية كما اثبتها القرار المطعون فيه قيام الطاعنين مع المدعو حسين بقضية لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس عرضوا فيها ان والدهم علي توفي في 17 نوفمبر 1978 وانحصر ارثه فيهم وفي احفاد المعقب ضدهم واثر ذلك تم الاتفاق بينهم على قسمة ما خلفه من مال ومنقول على اساس النصف لهم والنصف الباقي للأحفاد مع ان الوصية الواجبة لا تتجاوز قانونا ثلث الشركة لذا يطلبون مراجعة القسمة والزام الاحفاد بترجيع ما قبضوه زائدا عن منباتهم.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية صدر الحكم ابتدائيا بعدم سماع الدعوى وتأيد لدى الاستئناف وهو محل الطعن الآن.

وحيث تعقبه الطاعنان وطلبا نقضه ناسبين له ما يلي.

الافراط في السلطة والضعف في التعليل والخطأ في تطبيق القانون.

ذلك انه لا خلاف بين الطرفين على مقدار مال المخلف وعلى توزيعه بينهم انصافا خلافا لما ذهب اليه القرار المنتقد من ان الطاعنين لم يدليا بما يثبت ان المخلف قد بيع بالفعل ووزع ثمنه نصافا وفي ذلك ضعف في التعليل.

هذا من جهة ومن أخرى فان تكليف الطرفين لمحام تولى توزيع مال المخلف عليهم لا يعتبر اتفاقا على القسمة حتى يقال انه لا يمكن نقضها الا في ظرف عام خلافا لما ذهب اليه القرار المنتقد وفي ذلك سوء تطبيق الفصل 126. من مجلة الحقوق العينية.

عن المطاعن :

حيث ان المعقب ضدهم هو احفاد المورث ولا

يستحقون سوى ثلث الشركة بموجب الوصية الواجبة تطبيقا لفصل 191 من مجلة الأحوال الشخصية.

وحيث ان ما قبضوه زائدا عن الثلث لا حق لهم فيه.

وان الطاعنين على حقهما في المطالبة بارجاعه على معنى الفصل 71 مدني.

وحيث ان ما وقع توزيعه من مال المخلف هو معلوم لدى الطرفين ولا خلاف بينهم في ذلك وبالتالي لا يحتاج الى الاثبات.

وحيث ان مجرد توزيع المال على يد محام لا يعد اتفاقا رضائيا على قسمة المخلف على معنى الفصل 125 من مجلة الحقوق العينية حتى لا يمكن نقض القسمة بعد مضي عام على معنى الفصل 126 من نفس المجلة خلافا لما ذهب اليه القرار المنتقد.

وحيث كانت المطاعن جدية والحالة ما ذكر واتجه قبولها ونقض القرار المطعون فيه.

ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بصفاقس للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى واعفاء الطاعنين من الخطية وارجاع معلومها المؤمن لمن أمنه.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 26 ديسمبر 1989 عن الدائرة الثالثة المتركبة من رئيسها السيد عبد الوهاب الصيد ومن مستشارين السيدين محمد بن حمودة وعبد الحميد بوكمشة بمحضر المدعي العام السيد صلاح الدين الدرويش بمساعدة كاتب الجلسة السيد عمر حميدى وحرر في تاريخه.